



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	النسخة الاصلية
	2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج.	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 392 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 393 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إجراءات عفو
بمناسبة عيد الأضحى المبارك..... 3

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1429 الموافق 24 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة إقامة
القضاة..... 5

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428
الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية
المنتقلين إلى الأسلاك المشتركة و إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي
السيارات والحجاب..... 5

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري
لمديري مصالح الفلاحة في الولاية..... 6
- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري
لمحافظي الغابات في الولايات..... 6

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد
المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري..... 7
- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات
الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر..... 12

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق
6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها..... 29

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد التنظيم الداخلي لديوان
مؤسسات الشباب للولاية..... 30

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 393 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إجراءات مفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و9) و156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، والمبينة أسماءهم في القائمة الملحقة بأصل هذا المرسوم، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و7 أدناه.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيفا جزئيا من العقوبة على النحو الآتي :

- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 392 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 262 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعمائة وستة وتسعون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار (496.650.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعمائة وستة وتسعون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار (496.650.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 - 02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية".

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و128 مكرر و1 و129 و188 و197 و198 و200 و202 و203 من قانون العقوبات وبالمواد 25 و27 و28 و29 و30 و32 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و325 و326 و327 و328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و27 من القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 6: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 8: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 9: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1429 الموافق 7 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المادة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرر إلى 87 مكرر و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و176 و177 و350 و351 و352 و353 و354 و361 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم التقتيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة والضرب والجرح العمدي على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و84 و254 و255 و256 و257 و258 و260 و261 و262 و263 و264 (الفقرة 4) و265 و267 من قانون العقوبات،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل الجدول المذكور في القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتي :

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1429 الموافق 24 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أمضاء مجلس إدارة إقامة القضاة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1429 الموافق 24 نوفمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 361 المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء إقامة القضاة، أعضاء في مجلس إدارة إقامة القضاة :

- محمد غماتي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،
- عبد القادر خداوي عبد الرزاق، ممثل المحكمة العليا، عضوا،
- شكريين محمد نذير، ممثل مجلس الدولة، عضوا،
- رشيد موساوي، ممثل وزارة المالية، عضوا،
- بن سنوسي عبد القادر، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، عضوا.

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
حمودي حسين سعدي سيد أحمد حرشاوي إبراهيم	عزيب علي تراك علي ذياب مسعودة	شعبان وهيبة عناني آمال توم حميد	بن لعلام سفيان علون أمينة شارف حفيظة	أ - سلك المتصرفين، سلك المساعدين الإداريين، سلك المفتشين، سلك مراقبي الفروع، سلك المهندسين، سلك الوثائقيين، سلك التقنيين، سلك الإعلام الآلي.
حمودي حسين سعدي سيد أحمد حرشاوي إبراهيم	عزيب علي تراك علي ذياب مسعودة	بوضياف حكيمة براهيتي نادية أمداح فتيحة	عميشي مولود خلفي خيرة سليم ياسين	ب - سلك المحاسبين الإداريين، سلك الكتاب، سلك معاوني الإداريين، سلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآلي، سلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآلي، سلك أعوان الرقن وسلك أعوان المكتب.
حمودي حسين سعدي سيد أحمد حرشاوي إبراهيم	عزيب علي تراك علي ذياب مسعودة	كوطابلي نسيم خلدون موسى هاشمي مدني	فشيت عبد القادر جغلاب جيلالي حرفي محمد	ج - سلك العمال المهنيين، سلك سائقي السيارات والحجاب.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري مصالح الفلاحة في الولاية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تخول لمديري مصالح الفلاحة في الولاية سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008.

رشيد بن عيسى

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمحافظة الغابات في الولايات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تخول لمحافظة الغابات في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008.

رشيد بن عيسى

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.

إن وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 و المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 و المتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري، المتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008.

السعيد بركات

الملحق**دفتـر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري****الباب الأول****بنود عامة**

المادة الأولى : يحدد هذا الدفتـر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المحددة في المواد 169 و 170 و 173 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها وهذا مهما يكن القانون الأساسي للمستورد.

المادة 2 : يلتزم المستورد بتوزيع المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي يستوردها على الباعة بالجملة الموزعين و المرخص لهم قانونا والمتواجدين عبر كامل التراب الوطني دون سواهم.

المادة 3 : يلتزم المستورد بما يأتي :

- التقيّد بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها وبالبنود الواردة في دفتـر الشروط التقنية هذا.

- اقتناء المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية حصرا لدى المخابر المنتجة أو لدى ممثليها. ويجب أن تكون هذه المخابر المنتجة مرخصا لها قانونا في بلد المنشأ من قبل السلطات الصحية المؤهلة و أن تكون مملوكة منشآت تشتغل طبقا لقواعد الممارسات الحسنة الخاصة بالإنتاج،

- إسناد المسؤولية التقنية على نشاط الاستيراد لصيدلي مدير تقني،

- تقديم الملف المطلوب، المرفقة قائمة وثائقه ومستنداته بهذا القرار.

المادة 4 : يكون المستورد مسؤولا شخصيا على تطبيق القواعد المنصوص عليها في فائدة الصحة العمومية وعلى نوعية المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستوردة التي يتم تسويقها. ويجب عليه، قبل عملية الجمركة، إخضاعها لمراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين دون المساس بمسؤولية الصيدلي المدير التقني.

المادة 5 : يجب أن يظهر ثمن البيع الخاص بالجمهور على اللصيقة الموضوعة على أغلفة توضيب كل

الأدوية الموجهة للتسويق في الصيدليات. ويجب أن تحمل الأدوية القابلة للتعويض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لصيقة قابلة لللصق والفصل يضعها المستورد وجوبا. ويجب أن تحمل هذه اللصيقة كل البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يبقى المستورد خاضعا إلى عمليات المراقبة أو التقييم أو التدقيق التي تقوم بها المصالح المؤهلة قانونا فيما يخص شروط إنجاز العمليات والخدمات المحددة بموجب دفتـر الشروط التقنية هذا.

المادة 7 : يجب على المستورد حيازة شهادة مطابقة فيما يخص كل حصة من المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستوردة مسلمة من قبل المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

يجب على المستورد التقيّد بإجراءات مراقبة المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستوردة المحددة في التنظيم المعمول به.

يجب تقديم بيان المطابقة الذي يمنحه المنتج والخاص بكل حصة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

يلتزم المستورد بتقديم شهادات المطابقة للمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الصادرة عن المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين.

المادة 8 : يجب أن تكون لكل المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستوردة صلاحية تعادل أو تفوق ثلثي (3/2) مدة صلاحيتها عند تاريخ جمركتها.

المادة 9 : يجب أن تخضع المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية ذات المصدر البيولوجي قبل كل استيراد لتقييم خاص بالسلامة من الفيروسات من قبل سلطة الصحة المختصة لبلد المنشأ المعترف بها قانونا لدى الوزارة المكلفة بالصحة .

المادة 10 : يلتزم المستورد باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي يرخص باستيرادها بطلب من الوزير المكلف بالصحة، بصفة استثنائية و لأسباب خاصة بالصحة العمومية.

القسم الأول**الأدوية**

المادة 11 : يجب أن يكون توضيب الأدوية مطابقا للمعايير المحددة في مقرر التسجيل.

- مدة الاستقرار عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه،
- التسمية أو اسم الشركة و عنوان مقر الشركة بالنسبة للمنتج،
- البيانات الأخرى الضرورية للاستعمال الحسن للمنتج، لا سيما تناول عن طريق الفم والتناول عن طريق القضم ومحلل للمزج ، الخ ...

القسم الثاني

المؤثرات العقلية و الأدوية المخدرة

- المادة 14 :** يخضع استيراد الأدوية من المؤثرات العقلية و المخدرة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولبنود دفتر الشروط التقنية هذا، لاسيما فيما يخص التقديرات وتراخيص الاستيراد والحياسة والتخزين و النقل والتوزيع على الباعة بالجملة الموزعين.

يجب على الصيدلي المدير التقني إعداد التصريحات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتوقيعها.

القسم الثالث

الكواشف و المنتجات الكيميائية

- المادة 15 :** يجب أن تحدّد الكواشف و المنتجات الكيميائية بوضوح، بذكر الاسم الكيميائي للمنتج، وأن تحمل البيانات الإيجابية و الرموز و المخططات التصويرية المتعلقة بسلامة الاستعمال و التدابير الواجب اتخاذها عند وقوع حادث أو تسمم نتيجة استخدام هذه المنتجات. ويجب أن تكون رموز التعريف و أبعاد اللصيقات و ألوان البيانات التي تحملها الأغلفة أو اللصيقة مطابقة للمعايير الدولية.

القسم الرابع

المستلزمات الطبية

- المادة 16 :** يجب أن تكون المستلزمات الطبية وجوبا :
- موضوع مصادقة أو شهادة معادلة في بلد المنشأ عند تاريخ الاستيراد،
- موضوع مصادقة و مراقبة من طرف المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية.
- مرفقة ببيان المطابقة الخاص بالمنتج مؤشرا عليه من قبل السلطات الصحية لبلد المنشأ.

المادة 12 : يجب أن يحمل غلاف التوضيب الداخلي والخارجي وجوبا البيانات الآتية باللغة العربية و كل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر بحروف واضحة وسهلة القراءة و غير قابلة للمحو:

- الاسم التجاري،
- التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بحروف كبيرة و إذا تعذر ذلك التسمية المستعملة،
- رقم مقرر التسجيل في الجزائر،
- تاريخ الإنتاج بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر و ذكر السنة،
- تاريخ انتهاء الصلاحية بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر و ذكر السنة،
- الشكل الصيدلاني،
- الصيغة المئوية مع بيان المواد النشيطة بالتدقيق،
- محتوى الجرعة الواحدة و العلب الواحدة من العنصر الفعّال ،
- رقم الحصة ،
- مكان الإنتاج و بلد المنشأ،
- شروط التخزين و الحفظ الخاصة،
- الشروط الخاصة لتقديم الأدوية (التسجيل في القوائم)،
- مدة الاستقرار عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه،
- اسم و عنوان المنتج،
- الترميز بالأعمدة.

المادة 13 : يجب أن يرفق كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي ببيان الاستعمال سهل القراءة يحرر باللغة العربية و كل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر و يتضمن إلى جانب البيانات المفروضة و المذكورة أعلاه، المعلومات الآتية :

- البيانات العلاجية،
- المقادير،
- الآثار غير المرغوب فيها،
- مضادات الاستطباب،
- التحذيرات، عند الاقتضاء،
- احتياطات الاستعمال، عند الاقتضاء،
- التفاعلات الدوائية، عند الاقتضاء،

المادة 19 : يلتزم المستورد بما يأتي :

- إنجاز وارداته التقديرية من المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية وفقا لدفتر الشروط التقنية هذا عند الاستيراد،
- ضمان توفر دائم لجميع المنتجات الواردة في برنامج الاستيراد الخاص به،
- إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهريا بوضعية المخزونات المتوفرة.

المادة 20 : تخضع الواردات التقديرية السنوية

لتأشيرة تقنية تسلمها كل سنة الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 21 : يتعين على المستورد بعد كل عملية

استيراد، إعلام الوزير المكلف بالصحة ب وارداته التقديرية المحققة وكذا بوضعية مخزوناته التي لا يتعين أن تقل في أي حال من الأحوال عن كمية يمكنها تغطية ثلاثة (3) أشهر من البرنامج التقديري، حسب التصريح المرفق بدفتر الشروط التقنية هذا.

يقدم المستورد المعلومات المذكورة أعلاه في نسختين (2) تودع إحداها لدى الوزارة المكلفة بالصحة والأخرى لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قصد إجراء التحاليل.

المادة 22 : يجب أن تخضع عمليات الاستيراد

الإضافي إلى إدراج ملحق بدفتر الشروط التقنية هذا حسب نفس الأشكال.

المادة 23 : في حالة حدوث كارثة أو وباء أو أي

حالة استثنائية بصفة عامة، يلتزم المستورد فيما يخصه وبناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة، بتوفير كل الوسائل التي يحوزها لإنجاز عمليات الاستيراد التقديري و ذلك في فائدة الصحة العمومية.

المادة 24 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها

في التشريع و التنظيم المعمول بهما، يترتب على كل مخالفة من قبل المستورد لالتزاماته الواردة في دفتر الشروط التقنية هذا فسخ هذا الأخير من قبل الوزير المكلف بالصحة، باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، لاسيما في الحالات التالية :

- عدم احترام المستورد للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية المعمول بها،
- عدم احترام المستورد لشرط أو أكثر من دفتر الشروط التقنية هذا، لاسيما الشروط التقنية المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية و جودتها،

المادة 17 : يجب أن تكون أغلفة التوضيب الداخلي

و الخارجي مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها وأن تحمل البيانات الآتية باللغة العربية و كل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر :

- اسم المنتج،
- طبيعة المنتج، عند الاقتضاء،
- كيفية استعمال المنتج، عند الاقتضاء،
- الخصائص التقنية،
- طريقة التعقيم،
- شروط التخزين الخاصة ،
- تاريخ الإنتاج و تاريخ انتهاء الصلاحية،
- رقم الحصة،
- البيانات الخاصة، لاسيما بالنسبة للمستلزمات الطبية المعقمة (غير القابلة لإعادة الاستعمال)،
- التسمية أو اسم الشركة و عنوان المنتج .

الباب الثاني**التزامات المستورد****المادة 18 :** يلتزم المستورد بما يأتي :

- احترام و الأمر باحترام شروط النقل والتخزين الخاصة و المطلوبة بما في ذلك أثناء مرحلة الجمركة بالنسبة للمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي تتطلب احترام سلسلة التبريد،
- احترام التنظيم المعمول به في مجال نقل و تخزين المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية القابلة للاشتعال و الخطيرة،
- تخصيص منطقة حجر بالنسبة للمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجودة قيد التحليل،
- تخصيص مكان متميِّز لتخزين المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي تم تسلمها والتي رفضت بعد إجراء التحليل عليها،
- إعادة إرسال المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية المصرح بعدم مطابقتها خارج التراب الوطني تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالصحة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ شهادة عدم المطابقة.

الصيدلانية و مستلزماته الطبية. ويلتزم فضلا عن ذلك، بتوسيع تشكيلة المنتجات التي يصنعها في الجزائر بصفة منتظمة و مستمرة.

المادة 29 : علاوة على بنود دفتر الشروط التقنية هذا المتعلقة بالاستيراد التي يصادق عليها المستورد، يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة الحق في الاستفادة من تعويضات.

المادة 30 : يتوقف كل ترخيص جديد للاستيراد على الاستثمار في الإنتاج الصيدلاني، لاسيما بما يأتي :

- إنشاء وحدات صيدلانية للإنتاج، للحساب الخاص أو بالشراكة،
- الإنتاج بالشراكة التقنية العلمية في الوحدات الصيدلانية للإنتاج الموجودة،
- تأهيل المصنع أو توسيعه،
- حصص بملفات الجزيئات التي تمثل حصة المشاركة في مشروع استثمار.

يمكن المستورد الذي قدم ملف استثمار مطابق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، استيراد مواد صيدلانية ومستلزمات طبية مدرجة في تشكيلة منتجاته.

و في هذه الحالة، تسلم رخصة الاستيراد لمدة سنة (1) واحدة. ويمكن تجديد هذا الترخيص إذا كانت درجة التقدم في إنجاز استثماره مطابقة لمخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبه.

المادة 31 : يلتزم المستورد الذي تحصل على الترخيص بالاستيراد أن يقدم ملف استثمار، في إطار إنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لدى الوزير المكلف بالصحة، وهذا في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الاكتتاب في دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا.

وفي هذه الحالة، يلتزم المستورد بإنجاز استثمار الإنتاج في أجل سنتين (2) وإلا يفقد الاستفادة من اكتتاب جديد في دفتر الشروط التقنية لاستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.

يمكن الوزير المكلف بالصحة تمديد الأجل المذكور في الفقرة 2 أعلاه حسب التقييم الحقيقي لتقدم المشروع مقارنة بمخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبه.

- عدم توفر المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية بعد ثلاثة (3) أشهر من تسلم التأشيرة التقنية للاستيراد من قبل الوزارة المكلفة بالصحة،

- التصريح الكاذب الصادر عن المستورد عند تكوين الملف الخاص به،

- عدم توفر المنتجات الأساسية الواردة في برنامج استيراده.

المادة 25 : يلتزم المستورد بإعلام الوزير المكلف بالصحة فور تغيير أو توقيف أو إرجاع أو سحب ترخيص تسويق منتج صيدلاني أو مستلزم طبي في بلد المنشأ و/أو خارجه.

ويتخذ، عند الاقتضاء، بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالصحة، كل التدابير المفيدة والضرورية في فائدة الصحة العمومية، لاسيما احتمال سحب المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية من السوق. ويستعمل لهذا الغرض كل وسائل الإعلام الضرورية بمساعدة الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 26 : عندما يتقرر توقيف أو سحب منتج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني من قبل الوزير المكلف بالصحة، ينفذ مستورد هذا المنتج فوراً ودون تأخير كل التدابير المرتبطة بذلك.

عندما يطبق الوزير المكلف بالصحة إجراء بسحب مستعجل لمنتج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني، يتعين على المستورد و الباعة بالجملة الموزعين و الصيادلة المشاركة في التنفيذ الفوري للتدابير المتخذة.

الباب الثالث

بنود خاصة

المادة 27 : إذا كان المستورد هو نفسه موزع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية غير المعبأة التي يستوردها، يلتزم بصنع هذه المواد في أجل لايتعدى سنة (1) واحدة.

يمكن الوزير المكلف بالصحة تمديد الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وهذا حسب التقدم الحقيقي لمشروع الصنع مقارنة بمخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبه.

المادة 28 : إذا كان المستورد هو نفسه منتجا لمنتجاته و مالكا لفرعه التجاري في الجزائر، فيجب أن يكون هو المستورد الوحيد لتشكيلة منتجاته

- قائمة و كمية المنتجات المقرر استيرادها حسب النماذج التي تعدها الإدارة المختصة،
- تصريح باكتتاب المستورد، حسب النموذج الذي تعده الإدارة المختصة،
- الالتزام التضامني بين المنتج و المستورد،
- التعريف الجبائي،
- القانون الأساسي للشركة،
- مخطط تنفيذ الالتزامات المكتتبة.

المادة 32 : يطبق دفتر الشروط التقنية الخاصة بالاستيراد هذا، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

قرئ و صودق عليه

حرر بالجزائر في

قائمة الوثائق و المستندات المكونة للملف المطلوب

- الترخيص باستغلال مؤسسة استيراد تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالصحة،
- نسخة مصادق على مطابقتها من السجل التجاري،

التصريح الشهري بالمنتجات المستوردة

وضعية المخزونات	السعر العمومي في الجزائر	سعر الوحدة		الكمية	رقم الحصة	تاريخ انتهاء الصلاحية	تاريخ الإنتاج	بلد المنشأ	المخبر المنتج	الشكل ومقادير الجرعات	التوضيب	الاسم التجاري	التسمية الدولية المشتركة
		بالكلفة والتأمين والشحن	بالكلفة والشحن										

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

إن وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى منع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري التي يغطي الإنتاج الوطني احتياجاتها.

المادة 2 : تلحق قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار .

المادة 3 : تتم مراجعة القائمة المذكورة في المادة 2 أعلاه، وتحيينها في كل مرة تقتضيها الحاجة، وهذا حسب متطلبات السوق وقدرات الإنتاج الوطني وتلبية الحاجيات الوطنية في هذا المجال .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008.

السعيد بركات

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل والمتمم،

قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الممنوعة من الاستيراد

1 - المواد الصيدلانية الممنوعة من الاستيراد.

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
06 F 067	أسيبوتولول	حبوب مغلفة	200 مغ
06 H 084	أسييتازولاميد	حبوب	250 مغ
07 E 033	أسيكلوفير	مرهم جلدي	5 %
12 A 131	حامض أسيتيلساليسيليك	حبوب	100 مغ
12 A 111	حامض أسيتيلساليسيليك	حبوب	81 مغ
14 H 086	حمض أسكوربيك	حبوب	500 مغ
14 H 115	حمض أسكوربيك	أقراص تحرير مطول	500 مغ
14 H 144	حمض أسكوربيك	مسحوق أكياس	500 مغ
12 E 020	حمض فوليك	حبوب	5 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
07 C 017	حمض فوسيديك	مرهم جلدي/مرهم	2 غ %
21 A 001	حمض نيفلوميك	مرهم	3 %
04 B 031	حمض نيفلوميك	تحميلة	400 مغ
19 B 030	ألبنذول	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	400 مغ
26 B 038	كحول إتيليك	محلول	
04 C 026	الفا - أميلاز	حبوب	3000
04 C 027	الفا - أميلاز	مشروب للأطفال والكبار	20000 و CEIP
16 A 001	أميتريبتيلين	حبوب مغلفة	25 مغ
16 A 002	أميتريبتيلين	حبوب مغلفة	50 مغ
16 A 003	أميتريبتيلين (كلورهيدرات)	محلول للشرب قطرات	4 % (40 مغ / مل)
06 B 123	أملوديبين	حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ
	أملوديبين	أقراص	5 مغ
06 B 243	أملوديبين (بيسيلات)	أقراص	10 مغ
13 G 221	أموكسيسيلين	حبوب	1 غ
13 G 230	أموكسيسيلين	حبوب مفتتة	1 غ
13 G 047	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	250 مغ / 5 مل
13 G 045	أموكسيسيلين	أقراص	500 مغ
13 G 220	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	500 مغ / 5 مل
13 G 301	أموكسيسيلين	حبوب مفتتة	500 مغ
13 G 302	أموكسيسيلين (تريهيدرات)	حبوب مفتتة	250 مغ
13 G 054	أومببسيلين	مسحوق ومذيب محلول حقنة في العضلة/في العرق	1 غ
13 G 056	أومببسيلين	مسحوق معلق للشرب	250 مغ / 5 مل
13 G 058	أومببسيلين	أقراص	500 مغ
13 G 053	أومببسيلين	مسحوق ومذيب محلول حقنة في العضلة/في العرق	500 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
17 B 120	انتازولين (سولفات) / نافزولين (نيترات)	قطرات للعين - معقم	5 مغ / 0,25 مغ / مل
14 H 087	أسكوربات الصوديوم / غلوتامات الصوديوم / كلورهيديرات الليزين / أسبرتات المغنزيوم	أمبولة للشرب	60 مغ / 250 مغ / 100 ملغ / 100 مغ / 100 مل
14 H 216	أسكوربات الصوديوم / غلوتامات الصوديوم / كلورهيديرات الليزين / أسبرتات المغنزيوم	أمبولة للشرب	1 غرام / 250 مغ / 100 مغ / 100 مل
26 A 001	أسبرتام	حبوب	20 مغ
14 H 172	أسبارتات دارجنين	أمبولة للشرب	1 غ / 5 مل
14 H 207	أسبارتات دارجنين / حمض أسكوربيك	أمبولة للشرب	1,5 غ / 500 مغ
06 F 069	أتينولول	حبوب	100 مغ
06 F 149	أتينولول	حبوب	50 مغ
06 M 194	أتيروميكسول	حبوب	10 مغ
06 M 195	أتيروميكسول	حبوب	5 مغ
13 E 176	أزيتروميسين	حبوب	250 مغ
	أزيتروميسين	أقراص	250 مغ
13 E 299	أزيتروميسين	حبوب مغلقة قابلة للتجزئة	500 مغ
13 E 177	أزيتروميسين (ديهيدرات)	مسحوق معلق للشرب	200 مغ / 5 مل
07 C 134	باسيتراسين / نيوميسين	مرهم جلدي	250 ود / 5000 ود / غ
07 R 080	بنزوات البنزيل	محلول جلدي	10%
13 G 063	بنزيبينيسيلين	مسحوق محلول حقنة	1000000 و د
13 G 062	بنزيبينيسيلين	مسحوق محلول حقنة	500000 و د
07 H 039	بيتاميتازون	مرهم جلدي	0,05%
09 H 020	بيتاميتازون (ديبروبيونات)	محلول للشرب قطرات	0,5 مغ / مل
17 G 143	بيتاميتازون صوديوم فوسفات	قطرات للعين / محلول للأنف / محلول للأنف	1 مغ / مل

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
10 L 153	بيساكوديل	تحميلة	10 مغ
16 B 098	برومازيبام	حبوب قابلة للتجزئة	6 مغ
14 G 135	كلسيوم بيدولات	شراب	10% أو (12,5 غ/125 مل)
14 G 037	كلسيوم تريفسفات/فليورور الصوديوم/ VIT D2 / أسكوريبات الصوديوم	معلق للشرب	125 مغ/ 0,5 مغ/ 8 مكرو غرام / 22,5 مغ
20 C 061	كامفر/ أو كالبوتول/ غياكول	تحميلة للرضع	0,02 غ/ 0,03 غ/ 0,03 غ
20 C 062	كامفر/ أو كالبوتول/ غياكول	تحميلة للأطفال	0,04 غ/ 0,05 غ/ 0,02 غ/ 0,08 غ
20 C 063	كامفر/ أو كالبوتول/ غياكول	تحميلة للكبار	0,04 غ/ 0,05 غ/ 0,06 غ/ 0,07 غ
06 E 052	كبتوبريل	حبوب	25 مغ
06 E 053	كبتوبريل	حبوب	50 مغ
06 E 137	كبتوبريل / هيدروكلورتيازيد	حبوب	50 مغ / 25 مغ
14 A 001	كاربوتاميد	حبوب	500 مغ
01 A 003	سيتيريزين	حبوب	10 مغ
10 B 172	فحم منشط	حبوب	300 مغ
16 D 055	كلوربرومازين	محلول للفم قطرات	4%
16 D 054	كلوربرومازين	حبوب	100 مغ
17 D 017	كلورتيتراسيكلين	مرهم للعيون	1%
07 C 015	كلورتيتراسيكلين	مرهم جلدي	3%
14 G 219	كوليالكالسيفيرول/ كلسيوم/ فوسفور	مسحوق فوار أكياس	500 د/ 150 مغ/ 116 مغ
21 A 002	كيموتربسين	مرهم جلدي	5400 UAE
5 K 216	سيترات البيتاين	محلول للشرب	2 غرام / 5 مل
06 K 216	سيتروفلافونويد/ سيترات المغنيزيوم/ حمض أسكوربيك	أمبولة للشرب	200 مغ / 133 مغ/ 150 مغ / 5 مل

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
14 H 097	مركب فيتامين	شراب	
25 G 056	مركز حمض لتصفية الدم بالبيكاربونات مسحوق	محلول لتصفية الدم	
25 G 048	مركز لتصفية الدم تركيبة حمضية	محلول لتصفية الدم	
25 G 053	مركز لتصفية الدم تركيبة قاعدية	محلول لتصفية الدم	
13 M 092	كونتري موكسازول (سولفاميتوكسازول/ تريمتوبريم)	حبوب	400 مغ / 80 مغ
13 M 090	كونتري موكسازول (سولفاميتوكسازول/ تريمتوبريم)	معلق للشرب	200 مغ / 40 مغ / 5 مل
17 B 003	كروموجلوكات الصوديوم	قطرات للعين	2%
22 C 006	كروموجلوكات الصوديوم	محلول للأنف	2%
12 E 021	سيانو كوبلامين	محلول حقنة	1000 ميكروغرام/مل
14 F 024	سيبرو إيبتيادين	شراب	2 مغ / 5 مل
14 F 025	سيبرو إيبتيادين	حبوب قابلة للتجزئة	4 مغ
09 P 069	سيبروتيرون / أيتينيل أستراديول	حبوب	2 مغ / 35 ميكروغرام
01 A 007	ديكسكلور فينيغامين	شراب	0,5 مغ / 5 مل
01 A 005	ديكسكلور فينيغامين (مليات)	حبوب	2 مغ
16 B 028	ديازيبام	حبوب	10 مغ
16 B 027	ديازيبام	حبوب	5 مغ
21 A 004	ديكلوفيناك	دهن	1%
21 A 004	ديكلوفيناك	مرهم مستحلب	1%
04 B 009	ديكلوفيناك	تحميلة	100 مغ
04 B 005	ديكلوفيناك	حبوب مغلفة	25 مغ
04 B 008	ديكلوفيناك	تحميلة	25 مغ
04 B 006	ديكلوفيناك	حبوب مقاومة للأمعاء	50 مغ
04 B 046	ديكلوفيناك	تحميلة	50 مغ
04 B 004	ديكلوفيناك	محلول حقنة	75 مغ / 3 مل

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
04 B 007	ديكلوفيناك	أقراص تحرير مطول	100 مغ
04 B 043	ديكلوفيناك	تحميلة	12,5 مغ
17 J 118	ديكلوفيناك	قطرات للعين	0,1%
04 B 007	ديكلوفيناك	حبوب مقاومة للأمعاء تحرير مطول	100 مغ
	ديكلوفيناك	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	100 مغ
04 B 052	ديكلوفيناك	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	50 مغ
04 B 037	ديكلوفيناك	حبوب تحرير مطول	75 مغ
	ديكلوفيناك	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	75 مغ
06 G 079	ديكوكسين	حبوب قابلة للتجزئة	0,25 مغ
15 B 021	دهيدروأرقتامين	قطرات للشرب	2 مغ/مل
15 B 041	دهيدروأرقتامين	أقراص	5 مغ
06 K 108	ديوسمين	حبوب	300 مغ
06 K 160	ديوسمين	حبوب مغلفة	600 مغ
10 F 047	دومبيريدون	معلق للشرب	1 مغ/مل
10 F 046	دومبيريدون	حبوب	10 مغ
13 C 020	دوكسيسيكلين	أقراص / حبوب	100 مغ
26 B 015	ماء أوكسيجيني		حجم 10/حجم 30
07 D 025	إيكونازول	مرهم جلدي	1 غ %
06 E 060	إنالابريل	حبوب	20 مغ
06 E 059	إنالابريل	حبوب	5 مغ
14 H 143	إرغوكالسيفيرول/فيتامين C / غلوكونات الكالسيوم	أكياس	5000 ود/120 مغ/ 500 مغ
14 H 099	إرغوكالسيفيرول/ غلوكونات الكالسيوم/ لاكتات الكالسيوم	معلق للشرب	5000 ود/ 500 مغ/ 350 مغ / 5 مل

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
14 H 098	إرغوكالسيفيرون/فيتامين C/غلوتونات الكالسيوم	أمبولة للشرب	1500 و/د/10مغ/129 و/د
13 E 028	إيريتروميسين	حبيبات معلق للشرب	200 مغ / 5 مل
13 E 029	إيريتروميسين	حبوب مغلفة	500 مغ
07 P 137	عامل نمو جلدي (FCEHUM-REC) سولفاديازين فضي	مرهم	0,001 غ / 1 غرام
06 M 120	فينوفيبيرات	أقراص	200 مغ
06 M 169	فينوفيبيرات	أقراص	250 مغ
14 F 223	فونوغراك	حبوب مغلفة	147 مغ
12 E 125	حديد حديدي / حمض فوليك (في شكل سولفات حديدي/حمض فوليك)	أقراص	49,197 مغ / 0,5 مغ (سولفات حديدي/حمض فوليك 150 مغ/50مغ)
12 E 127	حديد حديدي II (في شكل كلورور حديدي تيتريدات)	محلول للشرب	50 مغ/5 مل حديد II (178 مغ/5 مل كلورور حديدي)
12 E 025	فيريديتات الصوديوم	شراب	4,75 غ / 100 مل
01 A 039	فيكسوفينادين	حبوب مغلفة	120 مغ
01 A 040	فيكسوفينادين	حبوب مغلفة	180 مغ
13 R 258	فلوكونازول	أقراص	150 مغ
13 R 155	فلوكونازول	أقراص	50 مغ
14 G 306	فلييور	حبوب معطرة قابلة للتجزئة للمص	0,75 مغ
14 G 142	فلييور	حبوب معطرة للمص	1 مغ
16 A 078	فليوكستين	أقراص	20 مغ
16 A 088	فليوكستين	محلول للشرب	20 مغ/5 مل
22 E 014	فراميسين	محلول للأنف	1,25%
12 E 026	فيمرات حديدي	حبوب	200 مغ
06 H 089	فيروز ميد	حبوب	20 مغ
06 H 090	فيروز ميد	حبوب قابلة للتجزئة	40 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
17 D 020	جينتاميسين	قطرات للعين	3 مغ/مل
13 A 005	جينتاميسين	محلول حقنة	80 مغ/2 مل
14 A 002	غليبنكلاميد	حبوب قابلة للتجزئة	2,5 مغ
14 A 003	غليبنكلاميد	حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ
14 A 004	غليكلازيد	حبوب	80 مغ
14 A 187	غليمبيريد	حبوب	1 مغ
14 A 188	غليمبيريد	حبوب	2 مغ
14 A 189	غليمبيريد	حبوب	3 مغ
14 A 190	غليمبيريد	حبوب	4 مغ
14 G 061	غليكونات البوتاسيوم	شراب	7,46%
14 G 046	غليكوز		10% / 500 مل
14 G 044	غليكوز		5% / 500 مل
10 M 069	غليسرين	تحميلة للأطفال	1,2 غ
10 M 070	غليسرين	تحميلة للكبار	1,98 غ
10 M 124	غليسرين	تحميلة للرضع	0,72 غ
13 R 109	غريسيوفيلفين	حبوب	125 مغ
13 R 110	غريسيوفيلفين	حبوب	250 مغ
13 R 111	غريسيوفيلفين	حبوب	500 مغ
16 D 085	هالوبيريديول	محلول للشرب قطرات	2 مغ/مل
07 P 069	هسكزامدين	مرهم	0,1%
07 P 071	هسكزامدين	محلول جلدي	0,1%
23 B 022	هسكزامدين/ تيتراكايين	بخاخ	0,1 غ / 0,05 غ
07 A 006	زيت كبد موروه/اوكسيد زنك	مرهم	20 غ/27 غ/100 غ
10 M 066	زيت برفين	سائل	
10 B 010	هيدروكسيد الألنيوم/ هيدروكسيد المغنسيوم	معلق للشرب	3,50 غ/4 غ/ 100 مل
	هيدروكسيد الألنيوم/ هيدروكسيد المغنسيوم	معلق للشرب	225 مغ/200 مغ/ 5 مل

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
10 B 105	هيدروكسيد الألمنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم	معلق للشرب	175 مغ/ 200 مغ/ 5 مل
10 B 154	هيدروكسيد الألمنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم	حبيبات معلق للشرب أكياس	800 مغ/ 800 مغ
10 B 137	هيدروكسيد الألمنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم	حبوب للطحن	400 مغ/ 400 مغ
10 B 142	هيدروكسيد الألمنيوم/ هيدروكسيد المغنزيوم/ سيمتيكون	حبوب للطحن	200 مغ/ 200 مغ/ 25 مغ
16 B 079	هيدروكسيدين	شراب	0,2% أو (2 مغ / مل)
04 B 042	ابيروفان	معلق للشرب	100 مغ/ 5 مل
04 B 040	ابيروفان	حبوب مغلفة	200 مغ
04 B 010	ابيروفان	حبوب مغلفة	400 مغ
04 B 012	ابيروفان	تحميلة	500 مغ
04 B 013	اندوميثاسين	أقراص	25 مغ
07 D 028	كيتوكونازول	مرهم جلدي	2%
04 B 034	كيتوبروفان	حبوب مغلفة	100 مغ
04 B 017	كيتوبروفان	تحميلة	100 مغ
04 B 032	كيتوبروفان	أقراص تحرير مطول	200 مغ
20 A 013	كيتوتيفان	محلول للشرب	1 مغ/ 5 مل
10 L 062	لكتيلوز	شرب	61%
	لكتيلوز	محلول للشرب	133 غ/ 200 مل
	لكتيلوز	محلول للشرب	66,7%
10 B 004	لوريل سيلفات المرتيكاين/امينواسيتات الألمنيوم/سيلفات الغلاكتون	حبوب للطحن	2,5 مغ/ 250 مغ/ 200 مغ
14 G 038	ل-كربتئين	محلول للشرب	10% (10 غ/ 100 مل)
23 B 008	ليفومنتول/فيراترول/ريسورسينول /حمض ساليسيليك	محلول	260 مغ/ 260 مغ/ 21 مغ/ 10,5 مغ
	ليفومنتول/فيراترول/ريسورسينول /حمض ساليسيليك	محلول مضاد للألم	250,4 مغ / 250,4 مغ / 20 مغ/ 9,6 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
14 G 167	ل - غلوتومات ل - الأرجينين	محلول للشرب	2,5 غ / أمبولة
10 H 144	لوبيراميد	شراب	0,2 مغ/مل
10 H 056	لوبيراميد	حبوب / أقراص	2 مغ
01 A 034	لوراتيدين	شراب	0,1% أو (5 مغ/5 مل)
01 A 033	لوراتيدين	حبوب	10 مغ
16 B 042	لورازيبام	حبوب	1 مغ
16 B 043	لورازيبام	حبوب قابلة للتجزئة	2,5 مغ
06 E 126	لوزرتان	حبوب مغلفة	50 مغ
14 G 164	مغنزيوم لاكتات/ مغنزيوم بيدولات /بيريدوكسين	أمبولة للشرب	186مغ/936مغ/10مغ
14 G 162	مغنزيوم بيدولات	شراب	15%
14 G 054	مغنزيوم بيدولات	أمبولة للشرب	1,5 غ/5 مل
10 E 035	مبيفرين	حبوب	100 مغ
16 B 045	ميبرومات	حبوب	200 مغ
16 B 046	ميبرومات	حبوب	400 مغ
26 B 020	ميركروكروم	محلول	2%
14 A 006	ميتفورمين	حبوب	500 مغ
14 A 007	ميتفورمين (كلور هيدرات)	حبوب مغلفة	850 مغ
10 F 044	ميتوكلوبراميد	محلول للشرب	0,1 غ %
10 F 043	ميتوكلوبراميد	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ
10 F 152	ميتوكلوبراميد	تحميلة	10 مغ
10 F 045	ميتوكلوبراميد	محلول شراب قطرات	2,60 مغ / مل أو (0,26%)
13 F 039	ميترونيدزول	حبوب قابلة للتجزئة	250 مغ
13 F 040	ميترونيدزول	شراب	125 مغ/5 مل
13 F 199	ميترونيدزول	حبوب	500 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
07 D 031	ميكونازول	مرهم جلدي	%2
	ميكونازول	دهن جلدي	%2
07 B 146	مينوكسيديل	دهن لاستعمال موضعي	%2
07 B 091	مينوكسيديل	دهن لاستعمال موضعي	%5
06 C 022	مولسيدومين	حبوب قابلة للتجزئة	2 مغ
06 C 023	مولسيدومين	حبوب قابلة للتجزئة	4 مغ
04 B 030	مورنيفليمات	تحميلة	700 مغ
17 D 022	نيوميسين سيلفات	قطرات للعين	%0,35
06 B 018	نفيديبين	أقراص تحرير مطول	20 مغ
10 C 018	نيفروكسازيد	معلق للشرب	%4
10 C 017	نيفروكسازيد	أقراص	200 مغ
16 C 052	نيترازيبام	حبوب	5 مغ
07 D 032	نيستاتين	مرهم جلدي	100000 ود / غ
13 R 303	نيستاتين	محلول للشرب قطرات	100000 و.د.
07 C 020	نيستاتين/تريامسينلون/نيوميسين	مرهم جلدي	150000 ود / 15 مغ / 37,5 مغ / 15 مغ
	نيستاتين/تريامسينلون/نيوميسين	مرهم جلدي	1000000 ود/ 0,1 غ/0,25 غ / 100 غ
13 K 086	أوفلوكساسين	حبوب مغلقة قابلة للتجزئة	200 مغ
13 K 271	أوفلوكساسين	حبوب	400 مغ
16 D 100	اولونزابين	حبوب	10 مغ
10 A 113	أومبيرازول	أقراص	10 مغ
10 A 001	أومبيرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	20 مغ
10 A 104	أومبيرازول	حبوب مقاومة للأمعاء	20 مغ
13 P 290	اوسلتاميفير	أقراص	75 مغ
13 G 070	أوكساسيلين	أقراص	250 مغ
13 G 161	أوكساسيلين	مسحوق شراب	250 مغ/5 مل

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
13 G 160	أوكساسيلين	أقراص	500 مغ
07 P 074	اوكزيكنولين/حمض ساليسيليك / لوريلسيلفات الصديوم/ حمض تارتريك	محلول	0,1غ / 0,2غ / 2غ / 0,1غ / 0,7غ / 100مل
17 D 030	اوكسيتيترا سيكلين	مرهم للعين	1%
13 C 023	اوكسيتيترا سيكلين	أقراص	250 مغ
03 B 081	براسيتامول	حبوب	1000 مغ
	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	100 مغ
03 B 006	براسيتامول	محلول للشرب	100 مغ / 5 مل
	براسيتامول	معلق للشرب	125 مغ / 5 مل
03 B 007	براسيتامول	تحميلة	100 مغ
	براسيتامول	تحميلة	120 مغ
03 B 044	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	150 مغ
03 B 041	براسيتامول	تحميلة	150 مغ
03 B 091	براسيتامول	حبوب مفتتة في الفم	160 مغ
03 B 096	براسيتامول	تحميلة	170 مغ
03 B 045	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	200 مغ
03 B 042	براسيتامول	تحميلة	200 مغ
03 B 046	براسيتامول	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	300 مغ
03 B 043	براسيتامول	تحميلة	300 مغ
03 B 005	براسيتامول	حبوب	500 مغ
03 B 040	براسيتامول	أقراص	500 مغ
03 B 087	براسيتامول	حبوب مفتتة في الفم قابلة للتجزئة	80 مغ
03 B 062	براسيتامول/حمض أسكوربيك	حبيبات فوارة / أكياس	300 مغ / 500 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
03 D 059	براسيتامول/ديكستروبروبوكسيفان	أقراص	325مغ/32,5مغ
03 D 010	براسيتامول/ديكستروبروبوكسيفان	أقراص	400مغ/30مغ
20 C 213	براسيتامول / أو كاليبتول	تحميلة	170مغ / 50مغ
03 B 057	براسيتامول/ بسيدوافدرين	حبوب	500مغ/30مغ
07 P 075	برمنغينات البوتاسيوم	حبوب قابلة للتجزئة	250 مغ
15 A 014	فينوبريتال	حبوب قابلة للتجزئة	100 مغ
15 A 013	فينوبريتال	حبوب	50 مغ
13 G 072	فينوكسي مثيل بنسيلين	حبوب	1000000 ود
13 G 071	فينوكسي مثيل بنسيلين	مسحوق معلق للفم	250000 ود / 5 مل
22 A 026	فنيل بروبانولامين كلور هيدرات/كلور فينامين	أقراص ميكرو حبيبات	50 مغ / 4 مغ
10 E 039	فلوروغليستول	تحميلة	150 مغ
04 B 021	بيروكسيكام	حبوب	10 مغ
04 B 022	بيروكسيكام	حبوب مفتتة قابلة للتجزئة	20 مغ
04 B 023	بيروكسيكام	أقراص	20 مغ
04 B 023	بيروكسيكام	تحميلة	20 مغ
07 P 077	بوليفيدون ايودي	محلول جلدي	10%
16 B 078	برازيبام	حبوب	10 مغ
09 H 144	بريدنيسولون	حبوب	20 مغ
09 H 143	بريدنيسولون	حبوب	5 مغ
09 H 038	بريدنيزون	حبوب	5 مغ
19 B 011	بيروننتال	شراب	125 مغ / 2,5 مل
19 B 010	بيروننتال	حبوب	125 مغ
14 H 102	بيريدوكسين	حبوب	250 مغ
06 E 139	راميبريل	حبوب قابلة للتجزئة	1,25 مغ
	راميبريل	أقراص	1,25 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
06 E 201	رامبيريل	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ
06 E 127	رامبيريل	حبوب	2,5 مغ
	رامبيريل	أقراص	2,5 مغ
06 E 128	رامبيريل	حبوب	5 مغ
	رامبيريل	أقراص	5 مغ
10 A 159	رانيتدين	حبوب فوارة	150 مغ
10 A 003	رانيتدين	حبوب	150 مغ
10 A 102	رانيتدين	حبوب	300 مغ
20 A 016	سالبيتامول	شراب	2 مغ / 5 مل
14 G 065	أملاح اعادة تمييه	مسحوق للفم	27,9 غ
16 A 099	سرتراين	أقراص	50 مغ
25 N 045	سليدنافيل	حبوب مغلفة	50 مغ
06 M 136	سيمفاستاتين	حبوب	20 مغ
06 M 203	سيمفاستاتين	حبوب مغلفة	40 مغ
14 G 079	صوديوم كلورور	محلول حقنة	1000/ 0,9% مل
14 G 078	صوديوم كلورور	محلول حقنة	500/ 0,9% مل
10 L 140	سوربيتول	أمبولة للشرب	3 غ / 5 مل
13 E 031	سبيراميسين	حبوب	1500000 و.د.
13 E 032	سبيراميسين	حبوب	3000000 و.د.
13 E 307	سبيراميسين/ميترونيدازول	أقراص مغلفة	1500000 و.د / 250 مغ
13 E 300	سبيراميسين/ميترونيدازول	حبوب	750000 و.د / 125 مغ
07 P 079	سيلفاديازين فضي	محلول جلدي	1%
12 E 120	سيلفات حديدي /حمض أسكوربيك	أقراص	50 مغ / 30 مغ
16 D 088	سيلبيريد	حبوب	200 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
16 D 067	سيلبيريد	محلول للشرب	25 مغ / 5 مل أو (500 مغ / 100 مل)
16 D 066	سيلبيريد	حبوب	50 مغ
	سيلبيريد	أقراص	50 مغ
25 N 052	تدلافييل	حبوب قابلة للتجزئة	20 مغ
20 C 101	تينوات الصوديوم	تحميلة للأطفال	190 مغ
20 C 100	تينوات الصوديوم	تحميلة للرضع	95 مغ
	تينوات الصوديوم/زيت أساسية للأوكالبيتوس	تحميلة	95 مغ/44 مغ
20 C 205	تينوات الصوديوم/زيت أساسية للأوكالبيتوس	تحميلة	190 مغ/75 مغ
20 C 117	تينوات الصوديوم/زيت أساسية للأوكالبيتوس	تحميلة	285 مغ/110 مغ
20 C 118	تينوات الصوديوم/زيت أساسية للأوكالبيتوس/براسيتامول	تحميلة للرضع	0,065غ/0,044غ/150 مغ
20 C 119	تينوات الصوديوم/زيت أساسية للأوكالبيتوس/براسيتامول	تحميلة للأطفال	0,130غ/0,075غ/300 مغ
07 D 094	تربينايفين	مرهم جلدي	1%
13 R 172	تربينايفين	حبوب قابلة للتجزئة	250 مغ
20 A 020	تربيتالين	محلول حقنة تحت الجلد/ في العرق	0,5 مغ / مل
21 E 030	تيترازيبام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	50 مغ
20 A 027	ثيوفيلين	تحميلة للأطفال	100 مغ
20 A 026	ثيوفيلين	تحميلة للكبار	350 مغ
14 H 112	ثيامين (نيترات)/بيريدوكسين (كلورهيديرات)	حبوب قابلة للتجزئة	250 مغ / 250 مغ
13 H 083	تيامفينيكول	حبوب مغلفة	250 مغ
10 D 032	ثيمونيوم مثيلسيلفات	شراب	10 مغ / 5 مل
10 D 031	ثيمونيوم مثيلسيلفات	تحميلة	20 مغ
10 D 030	ثيمونيوم مثيلسيلفات	محلول حقنة	5 مغ / 2 مل
19 D 026	تينيدازول	حبوب مغلفة	500 مغ
	تينيدازول	حبوب مغلفة	500 مغ
14 H 110	ثوكوفيرول	كبسولة رخوة	100 مغ

الجدول (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
03 F 049	ترامادول (كلور هيدرات)	تحميلة	100 مغ
03 F 047	ترامادول (كلور هيدرات)	أقراص	50 مغ
09 H 040	تريامسينولون	حبوب	4 مغ
15 D 033	تريهكسيفنيديل	أقراص تحرير مطول	2 مغ
	تريهكسيفنيديل	حبوب	2 مغ
15 D 034	تريهكسيفنيديل	أقراص تحرير مطول	5 مغ
10 F 051	تريميبوتين	حبوب	100 مغ
10 F 150	تريميبوتين	حبوبات معلق للشرب	74.4 مغ/كيس
10 F 095	تريميبوتين (ماليات)	تحميلة	100 مغ
10 P 084	تريميبوتين / روسكوجينين	تحميلة	10 مغ / 120 مغ
10 P 083	تريميبوتين / روسكوجينين	مرهم شرجي	0,5 / 5,8 %
06 J 107	تريميتازيدين	حبوب مغلفة	20 مغ
06 J 215	تريميتازيدين	محلول شراب قطرات	20 مغ / مل
22 A 002	تريبروليدين كلور هيدرات / بسودوافيدين كلور هيدرات / براسيتامول	محلول شراب	1,25 مغ / 25 مغ / 125 مغ / 5 مل
	تريبروليدين / بسودوافيدين / براسيتامول	محلول شراب	0,025 غ / 0,5 غ / 2,5 غ / 100 غ
22 A 001	تريبروليدين / بسودوافيدين / براسيتامول	حبوب	2,5 مغ / 50 مغ / 300 مغ
06 E 147	فالزارتان	حبوب	80 مغ
06 E 166	فالزارتان	حبوب	160 مغ
07 L 116	فازلين ساليسلي	مرهم جلدي	5 %
14 H 212	فيتامين ب 1 / ب 6 / ب 12	حبوب مغلفة	125 مغ / 125 مغ / 0,55 مغ
	أشربة مضادة للسعال	شراب	كل المقادير
	أشربة مضادة للتشنج	شراب	كل المقادير
	براسيتامول، حمض ساليسيليك وحمض أسكوربيك	حبوب فوارة / أكياس فوارة	كل المقادير

2 - المستلزمات الطبية المنومة من الاستيراد.

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة
غ 900/750/720/700/650	خرطوشة	بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم
غ 950/750/720/700/650	خرطوشة	بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم
		آلة تصفية الدم أوعية شعيرية
		خطوط تصفية الدم
		محقنة 5 سم مكعب
		SET حقن الدم
		SET نقل الدم
		المستلزمات الطبية من النسيج غير المنسوج (البسة وأغطية، مستلزمات خاصة بمجال الجراحة و لواحق الحماية)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21
سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرخ في 28
صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي
يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس
لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما
المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18
جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005
والمتمم قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما
المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون
رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2
يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15
رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي
يحدد شروط و كفاءات تقديم وإصاق القسيمة على
المنتجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت
سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية
وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15
منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429
الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية
القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429
الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات
المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات
تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل قائمة
التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية
القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي
الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6
مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
01	علم الأرجيات				

.....(بدون تغيير).....

07 D	مضادات الفطريات الموضعية				
------	--------------------------	--	--	--	--

.....(بدون تغيير).....

07 D 110	أمورولفين	محلول استعمال موضعي	5%	729.60	
07 D 151	سيكلو بيروكس	محلول شريط لاستعمال موضعي	8%	121.60	

.....(بدون تغيير).....

25 B	الأدوية غدة الموثة				
------	--------------------	--	--	--	--

.....(بدون تغيير).....

25 B 006	سرينوا روبنس	أقراص	160 ملغ	21.62	
----------	--------------	-------	---------	-------	--

.....(الباقى بدون تغيير).....

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية.

المادة 2 : يضم ديوان مؤسسات الشباب للولاية، تحت سلطة المدير :

- مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجموعية،
- مصلحة الإدارة والوسائل،
- مؤسسات الشباب.

المادة 3 : تتكوّن مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجموعية من فرعين (2) :

- فرع الإعلام والاتصال والإصغاء والمرافقة،
- فرع الأنشطة الاجتماعية التربوية ومبادلات الشباب والحياة الجموعية.

المادة 4 : تتكوّن مصلحة الإدارة والوسائل من فرعين (2) :

- فرع الموارد البشرية والمالية،
- فرع الوسائل والصيانة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

وزير الشباب والرياضة وزير المالية

الهاشمي جيار كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي